

استئصال شلل الأطفال

جمعية الصحة العالمية الثانية والخمسون،

اذ تؤكد مجددا على التزام منظمة الصحة العالمية باستئصال شلل الأطفال من العالم بحلول أواخر عام ٢٠٠٠؛

واذ تسلم باحراز تقدم كبير نحو استئصال شلل الأطفال حيث ان مناطق جغرافية شاسعة من العالم أصبحت الآن خالية من هذا الداء ونظرا لحدوث انخفاض قدره ٨٥٪ في عدد الحالات المبلغ عنها سنويا منذ بدء حملة الاستئصال العالمية في عام ١٩٨٨؛

واذ تلاحظ، بأن شلل الأطفال، لا يزال في أيار/ مايو ١٩٩٩ يتوطن عددا من بلدان جنوبي آسيا وغربها وقارة أفريقيا وهي بلدان بعضها اما يعاني من نزاعات أو يشكل "مستودعات" كثيفة السكان لفيروس شلل الأطفال البري؛

واذ تدرك أن المنازعات المدنية وحالات العجز التمويلي تمثلان أهم عقبتين في طريق تحقيق استئصال شلل الأطفال؛

واذ تؤكد على أن استئصال شلل الأطفال سيعود بفوائد انسانية واقتصادية على جميع البلدان؛

١- تحث الدول الأعضاء التي يتوطنها شلل الأطفال على التعجيل بأنشطة استئصاله عن طريق تنظيم جولات تمنيعية اضافية كل عام سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو دون الوطني؛ وتحسين نوعية أيام التنيع الوطنية عن طريق التأكد من الوصول الى كل طفل، والقيام بحملات "تطهير" من بيت الى بيت، وتحسين الترصد عن طريق ضمان كشف جميع الاصابات بالشلل الرخو الحاد وتقصيتها على الفور؛

٢- تحث الدول الأعضاء الخالية من شلل الأطفال على ما يلي:

(١) الحفاظ على ارتفاع مستويات التغطية التمنيعية حتى يتم الاشهاد العالمي على الاستئصال؛

(٢) الحفاظ على ارتفاع جودة الترصد فيما يتعلق بحالات وفود فيروس شلل الأطفال البري واعداد خطط عمل للتصدي السريع لتلك النوبات؛

٣- تحت جميع الدول الأعضاء على ما يلي:

- (١) حشد جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية للاسراع باستئصال المرض من البلدان التي يتوطنها شلل الأطفال؛
- (٢) دعم عملية توطيد أركان السلم عن طريق تيسير الهدنات في أيام التمنيع في البلدان التي تعاني من نزاعات؛
- (٣) دعم الأعمال التي تتم في اطار مبادرة استئصال شلل الأطفال لتعزيز النظم والخدمات الصحية؛
- (٤) البدء في تنفيذ العملية التي تقود الى احتواء فيروس شلل الأطفال البري في أقصى عدد ممكن من مختبرات الاحتواء بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية؛

٤- تطلب الى المدير العام القيام بما يلي:

- (١) حث كل الشركاء على تيسير التعجيل بمبادرة استئصال شلل الأطفال خلال الفترة الحاسمة ١٩٩٩-٢٠٠١؛
- (٢) القيام، حسب الاقتضاء، بتيسير الأنشطة التمنيعية الجموعية المنسقة في المناطق المتاخمة لحدود الدول الأعضاء وأقاليم المنظمة؛
- (٣) التعاون مع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى في اجراء ما يلزم من ترتيبات للهدنات من أجل استئصال شلل الأطفال، وتيسير أنشطة الاستئصال في البلدان التي تعاني من نزاعات؛
- (٤) المساعدة على حشد الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة الاستئصال بما في ذلك انشاء صندوق للطوارئ لتلبية احتياجات البلدان التي تعاني من صراعات والبلدان التي صنفت على أنها مستودعات كبرى لفيروس شلل الأطفال البري وسائر البلدان التي تمر بظروف صعبة، والاعتماد على مقدرات المكاتب الاقليمية في استعمال هذه الموارد؛
- (٥) التعاون مع الدول الأعضاء على انشاء آلية للاشراف على عملية الاحتواء المختبري لفيروس شلل الأطفال البري في أقصى عدد ممكن من مختبرات الاحتواء؛
- (٦) تسهيل البحوث الجارية لتحديد الاستراتيجيات المثلى من أجل وقف التمنيع ضد شلل الأطفال في نهاية المطاف.

الجلسة العامة العاشرة، ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٩
ج ٥٢/ المحاضر الحرفية/ ١٠

= = =